قرار بقانون رقم (12) لسنة 2016م بشأن تعديل قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004م

رئي سودول ت فلسط ين رئيس اللحنة التنفيذت لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (43) منه، ولأحكام قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004م،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2016/04/12م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

و تحقيقاً للمصلحة العامة،

وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون الآتى:

مادة (1) القانون الأصلى

يشار إلى قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004م، لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلى.

مادة (2) تشكيل مجلس مهنة تدقيق الحسابات

يعدل نص الفقرة (2) من المادة (3) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

2. يشكل مجلس مهنة تدقيق الحسابات على النحو الأتى:

أ. وزير المالية والتخطيط أو من يفوضه من موظفي الفئة العليا رئيساً

ب. ممثل عن ديوان الرقابة المالية والإدارية من موظفي الفئة العليا نائباً للرئيس

ج. مراقب الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني عضواً

د. مراقب البنوك في سلطة النقد الفلسطينية عضواً

ه. ممثلين اثنين عن جمعية مدققي الحسابات

و. أكاديمي متخصص في المحاسبة يسميه وزير التربية والتعليم العالي

مادة (3) الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (4)

العرض على المجلس التشريعي المجلس التشريعي المجلس التشريعي يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (5) السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/05/11 ميلادية الموافق: 04/ شعبان/1437هجرية

محمود عباس رئيسس دولست فلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية